

الفصل 2 - ان المساحة المنتزعة اعلاه هي عبارة عن المساهمة المفروضة على العقارين المذكورين التي وقّع ضبطها حسب مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1377 (17 جوان 1958)

الفصل 3 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة والعقارية الموظفة او التي ربما توظف على العقار المشار اليه
الفصل 4 - الانتزاع ضروري ومتأكد ويتم الحوز عند صدور هذا الامر

الفصل 5 - كاتب الدولة للفلاحة والرئيس المدير العام لديوان احياء وادي مجردة مكلفان كل في ما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 121 لسنة 1960

مؤرخ في 9 شوال 1379 (6 افريل 1960) يتعلق باحداث المجلس الاعلى اتونسي للرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة
وعلى الامر المؤرخ في 19 ذي القعدة 1375 (28 جوان 1956) المتعلق باحداث المجلس الاعلى اتونسي للرياضة
وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدث تحت سلطة مدير الشباب والرياضة مجلس اعلى اتونسي للرياضة مهمته اعطاء رايه في جميع المسائل المتعلقة بالحركة الرياضية ونموها في الجمهورية التونسية

يمكن لكل عضو من المجلس الاعلى اتونسي للرياضة ان يعرض على مدير الشباب والرياضة كل اقتراح من شأنه ان يحسن من تنظيم الرياضة وسيرها بالجمهورية التونسية

الفصل 2 - يتركب المجلس الاعلى اتونسي للرياضة من رؤساء الجامعات الرياضية بصفتهم اعضاء حتميين ومن شخصيات رياضية يعينها مدير الشباب والرياضة

رئيس المجلس الاعلى اتونسي للرياضة يكون وجوبا مدير الشباب والرياضة او من ينوب عنه

الفصل 3 - الغى الفصل المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 ذي القعدة 1375 (28 جوان 1956)

الفصل 4 - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 شوال 1379 (6 افريل 1960)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل 3 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة والعقارية الموظفة او التي ربما توظف على العقار المشار اليه

الفصل 4 - الانتزاع ضروري ومتأكد ويتم الحوز عند صدور هذا الامر

الفصل 5 - كاتب الدولة للفلاحة والرئيس المدير العام لديوان احياء وادي مجردة مكلفان كل في ما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 110 لسنة 1960

مؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) يقتضي انتزاع ارض بالمنطقة السفلى لوادى مجردة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1958 (9 مارس 1939) المتعلق بانتزاع الملك لفائدة المصلحة العمومية وكذلك النصوص التي نقحتة او غيرته

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1377 (II جوان 1958) المتعلق بالاصلاح العقارى بالمنطقة اسفلى لوادى مجردة وخصوصا على الفصل 4 منه

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1377 (9 جويلية 1958) المتعلق بتنظيم ديوان احياء وادي مجردة وخصوصا على الفصل 3 منه

وعلى قرار كاتب الدولة للفلاحة المؤرخ في 9 جوان 1959 الضابط لاصناف الارض في العقار موضوع الرسم العقارى رقم 100262 الذي هو على ملك (لركاد ليون) والضابط للمساهمة المفروضة على هذا المالك

وحيث انتهى الاجل المضروب للمالك لاداء دينه بمقتضى القرار المذكور

وحيث ظهر عند تعيين قطعة الارض التي ستمثل فيها تلك المساهمة انه يتحتم اجراء تعويض بين مختلف اصناف الارض باعتبار نسبة قيماتها المستنتجة من الفصل 2 من القانون المشار اليه عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1377 (II جوان 1958) اجتنابا لتجزئة الارض بصفة مفرطة

وعلى راي كاتب الدولة للفلاحة والرئيس المدير العام لديوان احياء وادي مجردة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت بدون مقابل لفائدة الدولة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون المذكور عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1377 (II جوان 1958) واحيلت لديوان احياء وادي مجردة بكامل الملكية طبقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون المذكور عدد 76 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1377 (9 جويلية 1958)

القطعة من الارض البيضاء المرسومة والمحددة بالمثال المضاف لهذا الامر والتي تبلغ مساحتها 3000 هـ 5 من صنف (ب)

والتي هي على ملك (لركاد ليون) حسب الرسم العقارى رقم 100262